

السنن الألبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

أخبرنا ولا لفظة توجب صحة الرواية إما بسماع أو غيره مما يقوم مقامه فغير واجب أن يحكم بخبره .

وإذا قالنا أو أنا فلان عن فلان ولم يقلنا أن فلان حدثه ولا ما يقوم مقام هذا من الألفاظ احتمل أن يكون بين فلان الذي حدثه وبين فلان الثاني رجل آخر لم يسمه لأنه ليس بمنكر أن يقول قائل حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا ووفلان حدثنا عن مالك والشافعى وسواء قيل ذلك ممن علم أن المخاطب لم يره أو ممن لم يعلم ذلك منه لأن معنى قوله عن إنما هو أن رد الحديث إليه وهذا سائغ في اللغة مستعمل بين الناس قال وهذا هو العلة في المراسل قال وقد نظم هذا بعض المتأخرین شعرا فقال % يتأنى الي عنك مليح % من الحديث وبارع من بيان % فلهذا اشتهرت حديثك أذناني % وليس الإخبار مثل العيان % بين قول الفقيه حدثنا سفيان % أن فرق وبين عن سفيان % \$.
انتهى كلام ابن خلاد .

وقد ردتنا هذا المذهب بما فيه الكفاية واد بان أنه قول لبعض الفقهاء